

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . صيغة التلبية ومتى يلبي ؟ .
- قوله وإذا استوى على راحته لبي .
- يعني إذا استوت به راحته قائمة وهذا أحد الأقوال قطع به جماعة منهم الخرقى و المصنف و الشارح وقدمه في الفائق .
- وقيل : يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه وهو المذهب .
- قال الزركشي : المشهور في المذهب : أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم وجزم به في التلخيص وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين ونقل حرب : يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد .
- فائدتان .
- إحدهما : التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
- وقيل : واجبة اختاره في الفائق .
- الثانية : يستحب أن يلبي عن أخرس ومريض نقله ابن ابراهيم قال جماعة : .
- وعن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم : ونائم .
- وقد ذكر الأصحاب : أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه .
- قلت : الصواب الذي لا شك فيه : أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك .
- تنبيهان .
- أحدهما : ظاهر قوله لبي تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم - إلى آخره .
- أنه لا يزيد عليها وهو صحيح فلا تستحب الزيادة عليها ولكن لا يكره .
- على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وقال .
- ابن هبيرة في الإفصاح : تكره الزيادة عليها وقيل : له الزيادة بعد فراغها لا فيها